الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2016/58

الجمعية العامة

Distr.: General
30 January 2017
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥٨ بشأن باولو خينارو دييس غارغارى (المكسيك)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، أقر المجلس ولاية الفريق العامل ومددها مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن باولو خينارو دييس غارغاري. وردت حكومة المكسيك على البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. والمكسيك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسي أنطونيو غيبارا بيرموديس في بحث هذه القضية.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد دييس غارغاري، المولود في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٧، هو مواطن مكسيكي، يقيم في مدينة مكسيكو، بالمقاطعة الاتحادية. وهو محام ويعمل مستشاراً قانونياً في شركة إنفريبر (Infraiber) للتكنولوجيا التطبيقية، وهي شركة مساهمة ذات رؤوس أموال متغيرة، وتمتلك نظاماً مستقلاً للتدقيق بشأن قدرة المركبات والإيرادات ومستوى الخدمات في الطرق السريعة المشغَّلة برسوم المرور (نظام سيفا).

٥- ويشير المصدر إلى أن شركة إنفريبر وقّعت عقداً مع حكومة ولاية مكسيكو في عام ٢٠١١ لتركيب نظام سيفا وتشغيله في طرق الولاية السريعة المشغَّلة برسوم المرور. وفي عام ٢٠١٣، بدأت شركة إنفريبر تركيب النظام على الطريق السريع المعروف باسم "الطريق الخارجي الدائري لولاية مكسيكو"، الذي مُنح الامتياز بشأنه لإحدى شركات مجموعة الامتيازات والبناء الخاضعة لرئاسة شركة المساهمة أوبراسكون هوارت لين (Obrascon Huarte Lain). وقبل بدء مرحلة تشغيل نظام سيفا على الطريق الدائري، لاحظت شركة إنفريبر اختلافات كبيرة بين الأرقام المتعلقة بعائدات الاستثمار المنتظر استخلاصها من الطريق الدائري لولاية مكسيكو، التي أعلنت عنها مجموعة أوبراسكون في سوق المكسيك للأوراق المالية، والأرقام المتعلقة بالاستثمار نفسه التي وافقت عليها حكومة الولاية. ويفيد المصدر بأن شركة إنفريبر طلبت بالتالي من حكومة الولاية تأكيد حجم استثمار مجموعة أوبراسكون، لكنها لم تتلق قط أي رد على طلبها؛ وتغير موقف مجموعة أوبراسكون وموقف حكومة الولاية كلتيهما تغيراً جذرياً تجاه الشركة.

٦- ويفيد المصدر بأن مجموعة أوبراسكون أخرجت بالعنف عمال شركة إنفريبر الذين كانوا بصدد تركيب نظام سيفا من الطريق الدائري لولاية مكسيكو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، مما أفضى إلى إجراءات قضائية مختلفة لا تزال قيد النظر. وأبلغت شركة إنفريبر السلطات المختصة منذ ذلك الحين بأن مجموعة أوبراسكون قد استرجعت استثمارها من الطريق الدائري لولاية مكسيكو، الذي ينبغي أن يُعاد بالتالي إلى ولاية مكسيكو دون أي تكلفة. وأبلغت شركة إنفريبر أيضاً عن تلاعب مجموعة أوبراسكون بالحسابات، مما أثر سلباً في جمهور المستثمرين وفي الخزينة العامة لولاية مكسيكو. ويفيد المصدر بأن السيد دييس غارغاري تقلى تهديدات من سلطات ولاية مكسيكو في آب/أغسطس ٢٠١٥.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، نفذ مكتب المدعي العام للجمهورية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عملية شارك فيها أكثر من عشرة عناصر من الشرطة الوزارية الاتحادية لإيجاد السيد دييس غارغاري وجلبه من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أمام وحدة في النيابة العامة الاتحادية في إطار تحقيق أولي فُتح بناءً على شكوى مقدمة من مجموعة أوبراسكون. ويشير المصدر إلى أن العملية جرت في الطريق العام حوالي الساعة ١٤/٣٠، بعدما غادر السيد دييس غارغاري مكتبه وبينما كان يقود سيارته. ووفقاً للمعلومات الواردة، أوقفت شاحنتان سيارة السيد دييس غارغاري. وأطلع عناصر الشرطة السيد دييس غارغاري على نسخة من الأمر المتعلق بإيجاده وجلبه للإدلاء بأقواله كشاهد.

٨- ويفيد المصدر بأن عناصر الشرطة وضعوا سلاحاً نارياً في سيارة السيد دييس غارغاري بينما كان هو نفسه يخضع للتفتيش، الأمر الذي شكل سبباً كافياً يمكن الاحتجاج به، عند نقله للإدلاء بأقواله كشاهد، لكي يغير مكتب المدعي العام للجمهورية صفة السيد دييس غارغاري القانونية لاعتباره متهماً في إطار تحقيق أولي جديد ويحتجزه لمدة ٥٢ ساعة في مباني المكتب.

٩- ويدعي المصدر أن السلاح دُسّ في سيارة السيد دييس غارغاري، وقد تسنى إثبات ذلك بفضل شريط فيديو سُجّل بكاميرا الدائرة المغلقة لمحل تجاري موجود في المكان الذي أُوقف فيه السيد دييس غارغاري. وعلى أساس هذا التسجيل، أجرى مكتب المدعي العام لاحقاً تحقيقاً سريعاً وشرع في إجراءات جنائية في حق موظفيه، الذين اعتبرهم مسؤولين محتملين عن الجرائم المشار إليها في المادتين ٢٤٨ مكرراً و٢٥٥ من قانون العقوبات الاتحادي. ويفيد المصدر بأن القاضي المختص أصدر أمراً رسمياً بسجن عشرة عناصر من الشرطة الوزارية الاتحادية لارتكابهم جريمة اختلاق أدلة قصد اتهام السيد دييس غارغاري بجريمة حمل سلاح ناري. ويؤكد المصدر أن هذا يدل بوضوح على أن احتجاز السيد دييس غارغاري كان تعسفياً وأن الأمر يتعلق بمناورة لإضفاء المشروعية على احتجازه.

١٠- ويشير المصدر إلى أن ما سبق ذكره لم يكن كافياً مع ذلك لكي يأمر النائب العام المسؤول عن التحقيق بعدم الشروع في إجراءات جنائية أثناء التحقيقات الأولية التي فتحت بشأن السيد غارغاري للاشتباه في حمله سلاحاً نارياً، وذلك بحجة أن الإجراءات لم تكتمل وأن المسألة ستُحسم في المرحلة الإجرائية المناسبة. وأوضح موظفو النيابة العامة لمحامي السيد دييس غارغاري أنهم لن يأمروا بعدم الشروع في إجراءات جنائية حتى يُصدر قاضي الجنايات حكم الإدانة في حق الموظفين المعنيين، وهو الأمر الذي قد يستغرق سنوات.

١١- ونتيجة ذلك، لا يزال السيد دييس غارغاري يُعتبر مشتبهاً فيه ومسؤولاً عن ارتكاب جريمة حمل سلاح ناري. وفيما يتعلق بوضعه القانوني، أُطلق سراحه مؤقتاً بكفالة، ولا تزال الشرطة الوزارية تقيد حرية تنقله. ويفيد المصدر بأن السيد دييس غارغاري لا يستطيع الخروج من مدينة مكسيكو بحرية دون طلب إذن من النيابة العامة. ويدعي المصدر أنه لا يزال يرجح أن يُحتجز السيد دييس غارغاري من جديد بسبب جريمة حمل سلاح ناري بصفة غير قانونية، على الرغم من وجود أدلة كافية على براءته. ووفقاً للمصدر، فإن هذا الوضع يشكل خطراً كبيراً على سلامة السيد دييس غارغاري وسلامة أسرته.

١٢- ويضيف المصدر أن السلطات ارتكبت مخالفات أخرى، بما فيها أخذ بيانات بطريقة غير قانونية من هاتف السيد دييس غارغاري المحمول دون أمر قضائي، وكذا عملية التفتيش غير

القانونية المدعى أن أكثر من ٢٠ فرداً من أفراد الشرطة الوزارية الاتحادية ومن موظفي النيابة العامة ومن الخبراء قد قاموا بها في مكاتب شركة إنفريبر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويشير المصدر أيضاً إلى أن التحقيق الذي يخضع لهالسيد دييس غارغاري باعتباره مسؤولاً محتملاً عن جريمة حمل سلاح ناري، وكذلك التحقيق في جريمة اعتراض الاتصالات الشخصية، يجريان على يد وحدة في مكتب المدعي العام تسمى الإدارة العامة للشؤون الخاصة. ويدعي المصدر أن الجريمتين المنسوبتين إليه لا تقعان ضمن اختصاص هذه الهيئة حسبما ينص عليه القانون. ويبين المصدر أن النيابة العامة، التي كان على السيد دييس غارغاري طلب الإذن منها للخروج من البلد هي تحديداً النيابة العامة التي اتهمها السيد دييس غارغاري بأخذ بيانات من هاتفه المحمول بصورة غير قانونية، عندما كان تحت عهدتها.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد دييس غارغاري قدم شكاوى مختلفة بشأن احتجازه، وبشأن اختلاق أدلة ضده بصورة غير قانونية عن طريق دس أفراد الشرطة الاتحادية للسلاح في سيارته، وبشأن استخراج بيانات من هاتفه المحمول بصورة غير قانونية. وقد أحيلت هذه الشكاوى إلى مكتب المدعي العام للجمهورية وإلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان توفير تدابير وقائية.

١٤- ويدعي المصدر أن قضية السيد دييس غارغاري تندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

رد الحكومة

١٥- أحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة المكسيك في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وضَّح فيه أنه يتوقع الرد في موعد أقصاه ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تطلب تمديد هذه المهلة الزمنية، فإنها لم ترد حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. وبما أن الرد قد تأخر، دون طلب تمديد المهلة الزمنية، لا يمكن للفريق العامل قبوله كرد مقدم في الموعد المحدد. ومع ذلك، وكما هو مبين في الفقرتين ١٥ و١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، ووفقاً لممارسته، سيستخدم الفريق العامل جميع المعلومات ذات الصلة في تقييمه لوقائع هذه القضية.

تعليقات المصدر

١٦- أحيل رد الحكومة المتأخر إلى المصدر. لكن رد المصدر الوارد لاحقاً لا يتضمن أي معلومات جديدة من شأنها أن تبرر إحالة بلاغ إضافي إلى الدولة.

المناقشة

١٧- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله. وينطبق الأمر نفسه عندما تقدم الحكومة ردها في وقت متأخر، إلا أن الفريق العامل يستطيع الاعتماد على المعلومات ذات الصلة التي يعتبرها مهمة في تقييمه لادعاءات المصدر. ولذلك، أطلع الفريق العامل المصدر على رد الحكومة المتأخر لكي يتلقى منه ملاحظات إضافية.

١٨- وفي هذه القضية، قدم المصدر مجموعة مفصلة جداً من الوقائع مصحوبة بأدلة. فالسيد دييس غارغاري محام يعمل في شركة جرى التعاقد معها من أجل مساعدة ولاية مكسيكو في

الإشراف على طريق سريع مشغل برسوم المرور لضمان استفادة الحكومة المحلية من هذا الطريق وخفض تكاليف المرور التي يدفعها مستخدموه بمجرد تحقيق عائدات الاستثمار. وفي هذا السياق، اكتشفت الشركة التي يعمل فيها السيد دييس غارغاري ممارسة كبيرة للفساد. وجراء هذا الاكتشاف، تعرض السيد دييس غارغاري والشركة التي توظفه لمضايقات منهجية. وقدم المصدر هذه المجموعة من الوقائع الواردة بطريقة متسقة وموثوقة ولم تنف الحكومة هذه الوقائع في ردها المتأخر. وبناء على ذلك، أثبت المصدر وجود قضية ظاهرة الوجاهة.

١٩- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيِّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، قدمت الحكومة رداً متأخراً، ولذلك سقط حقها في الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيِّنة.

٢٠- ويرى الفريق العامل أن هناك ما يثبت الوقائع التي يدعيها المصدر. ففي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أُلقي القبض على السيد دييس غارغاري ثم أُطلق سراحه بكفالة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وقد استدعى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون السيد دييس غارغاري للإدلاء بأقواله كشاهد حين أُلقي القبض عليه. لكن بعد توقيفه، اكتشف عناصر الشرطة بصورة غامضة سلاحاً نارياً في سيارته. ونتيجة ذلك، اتُهم السيد دييس غارغاري بانتهاك القانون المتعلق باستخدام الأسلحة النارية واحتجز على أساس هذه الحجة. وبعد ذلك، رفع السيد دييس غارغاري شكوى ضد أولئك العناصر لأنهم دسوا السلاح الناري في سيارته من أجل اتهامه. وقدم أيضاً كدليل على ذلك شريط فيديو مسجّلاً بكاميرا دائرة مغلقة. وتتسق هذه الوقائع تماماً مع مخطط المضايقات التي تعرض لها السيد دييس غارغاري في السنوات الأخيرة. ولذا، فإنها تشكل أيضاً بعداً آخر للاستهداف والاضطهاد السياسي الذي تعرض له السيد دييس غارغاري نتيجة عمله وعمل الشركة التي توظفه، بشكل ينتهك المعايير الدولية، ولا سيما المادة ٢٦ من العهد المتعلقة بالتمييز. وتشكل هذ الوقائع انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٢١- وفي وقت إلقاء القبض على السيد دييس غارغاري، كان هناك سبب مشروع لذلك على ما يبدو، وهو دوره كشاهد. لكن الظروف التي أدت إلى اتهامه بحيازة سلاح ناري تدعم الاستنتاج القائل بأنه لم تكن هناك أسباب تبرر إلقاء القبض عليه، ما عدا خطة للإيقاع بالسيد دييس غارغاري. ولهذا لا بد من الاستنتاج أن توقيفه واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس وأنهما ينتهكان الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ويشكلان بالتالي احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد دييس غارغاري ظل محتجزاً لمدة يومين ثم أفرج عنه بكفالة. ويُعتَبر أي احتجاز تعسفياً في حال افتقاره إلى أساس شرعي، وإن كان لأقصر مدة. لكن من المهم، في هذه القضية، التذكير بأن احتجاز السيد دييس غارغاري الأولي قد استمر من خلال تقييد حريته دون أي مبرر قانوني.

الرأي

٢٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب باولو خينارو دييس غارغاري حريته، إذ يخالف الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الخامسة والأولى.

٢٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد دييس غارغاري دون مزيد من التأخير والوفاء بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٢٤- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، ولا سيما الإفراج عن الضحية بكفالة، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو إنهاء الإجراءات الجارية حالياً في حق السيد دييس غارغاري، بما يشمل رفع القيود المفروضة على حريته فوراً، ومنحه الحق في الحصول على تعويض، على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

إجراءات المتابعة

٢٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا أُنهيت الإجراءات الجارية حالياً بحق السيد دييس غارغاري ومتى، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم للسيد دييس غارغاري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد دييس غارغاري، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٢٦- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٢٧- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٢٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[(١)].

[اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.